

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
 وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنتآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
 على القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٧١٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٩ :

قرار :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (٢٠١٧/٤٣٥٥٠) الصادر باسم شركة ربيع عبد المعبد مصطفى رمضان (مكورة فحم) (فرن التفحيم الأوكراني CK.٣) الكائنة في : مكورة مؤجرة بملك / وجدى عبد الرحمن إبراهيم عبد الله - شارع نرعة حلاوة - كفر البطيخ - دمياط ، وذلك بناءً على طلب الممثل القانونى للشركة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع